إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

موجباتٍ الاغتسال:

- الجنابة.
- الحيض.
- النفاس.

السؤال الثاني:

بيّن ما يدل عليه كلّ نصٍ من النصوص الشرعية الآتية:

أ- قال تعالى: "وإن كنتم جنباً فاطّهّروا":

وجوب الاغتسال في حالة الجنابة.

ب- قال النبي صلى الله عليه وسلم في المُحرِمِ إذا أوقعته ناقته فمات: "اغسلوه بماءٍ وسدر":

وجوب الاغتسال في حالة الموت.

ج- قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل":

يسنُّ الاغتسال لصلاة الجمعة.

السؤال الثالث:

الحكم الشرعي في كلٍ من الحالات الآتية مع بيان السبب:

الحالة	صحيح	باطل	السبب
اغتسلت امرأة من الحيض وعلى أظفارها طلاء.		باطل	لأنه يمنع وصول الماء للأظافر

اغتسلت امرأة من النفاس بعد أن طهُرت قبل أربعين يوماً وأدّت الصلاة.	صحيح	
اغتسل رجلٌ من الجنابة، ولم يعمم الماء على جميع بدنه.	باطل	لأن تعميم الماء على البدن من أركان الاغتسال
اغتسل رجلٌ يوم الجمعة من غير نيّة الغسل.	صحيح	لأن حكم الاغتسال للجمعة سنة